اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصبت قوله او يقيم
فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون
واجبا بحكم البيع وهو معنى باحد الامرين اما الى ان يحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقام
البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه
واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل اي ان قال المشتري
شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى
اباقه اقام البينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ماله حق الرد عليك في دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب اي لا يحلف بهذين النوعين
اذ في الاول يلزم ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير
للمشتري حق الرد ايضا وفي الثاني فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان
العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم جميعا ان وجد عند احدهما منتفيا فيمكنه
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي
وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا انه قول ابي حنيفة رح قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا
انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري
لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها
يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان الحلف
لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف

بيان
مغيا

قيل عنده يحلف
وقيل لا يحلف
عنده وهو
الاصح اه
صح

لانه

١١٧

لانه دور اما البينة فقد يقيمها غير خصم الا انه لكن لا يحلف غير خصم والفرق ان وجوب الحلف
ضرر فلا يلزم الا من خصم فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار
في اقامته فهو راض بنوع من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه
خصما لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل بعتنيه
وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر فيقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده
فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب
وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا
في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري [illegible]
ولو شرى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز
تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز ولو كيليا او وزنيا قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله
او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد
حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه
لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه لا يضر التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
برضا العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ
في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له منه
فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع واما
في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع
بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون العيب وبهذا العيب فيقضي على البايع بتفاوت

Copyright © King Saud University